



حزب الراية الاردنية

النظام الاساسي

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب الراية الأردنية) ويعمل به اعتباراً من تاريخ اعلان تأسيس الحزب وفق احكام القانون

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل قرينتها على غير ذلك :

الدستور : الدستور الأردني

القانون : قانون الاحزاب السياسية المعمول به

الحزب : حزب الراية الاردنية

المؤتمر العام : المؤتمر العام للحزب والهيئة العامة

المجلس : المجلس المركزي للحزب

الأمين العام : الأمين العام للحزب

نائب الأمين العام : نائب الأمين العام للحزب

المادة (3)

حزب الراية الاردنية هو تنظيم سياسي فكري يعمل من اجل الافضل في كافة المجالات للحفاظ على الوطن ووحدة شعبه وتعميق مفهوم دولة القانون والمؤسسات وتحقيق التنمية الشاملة وتعزيز مفهوم المواطنة الصادقة والمخلصة للاردن وفق احكام الدستور



حزب الراية الاردنية

المادة (4)

شعار الحزب : شعار الحزب هو تجسيد للعلم الأردني بألوانه الاربعه حيث يتكون من قاعده يتوسطها اسم الحزب يخرج من منتصف هذه القاعده قوسين باتجاه الأعلى يحمل كل قوس في نهايته العلم الأردني والجزء الثالث للشعار وهو ما بين القوسين حيث تنطلق من منتصف القاعده باتجاه الأعلى سارية العلم مرفوعه من خلال مجموعه من الأيدي والتي تعبر بمضمونها إتفاف الجميع حول العلم الأردني الذي هو على السارية ويكون العلم بشكل مثلث

المادة (5)

يكون المقر الرئيسي للحزب في محافظة العاصمة عمان وله الحق في نقله الى اي محافظة اخرى كما له الحق في انشاء مقار فرعية اخرى داخل المملكة وفق احكام القانون وهذا النظام ويمكن التواصل مع الحزب من خلال وسائل الأتصال التالية :

- المقر الرئيسي : عمان – ضاحية الرشيد – شارع مدارس المنهل – عماره رقم 121-
-الطابق الارضي

– هاتف رقم (065164266) (فاكس) (065146277) خاوي (0795048401)

– اميل

www.alrayah2013@yahoo.com

المادة (6)

تكون العضوية في الحزب على نوعين :

- 1 – العضو العامل : هو كل مواطن اردني تحققت فيه شروط العضوية وفق احكام القانون
- 2 – العضو المؤازر : هو كل مواطن اردني يؤيد الحزب دون الانضمام له بشكل رسمي



حزب الراية الاردنية

المادة (7)

شروط الأنتساب للحزب :

- 1 - ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من العمر
- 2 - ان يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الاقل ويحمل الرقم الوطني ولديه بطاقة شخصية صادرة من دائرة الاحوال المدنية
- 3- ان يكون متمتعاً بالأهلية والقانونية الكاملة
- 4- ان لا يكون قاضياً او منتسباً الى القوات المسلحة او الدفاع المدني او اي جهاز أمني
- 5- ان لا يكون منتسباً لحزب اخر
- 6 - ان لا يكون منتمياً لأي تنظيم سياسي غير اردني
- 7 - ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والآداب العامة
- 8 - ان لا يكون قد خالف الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة (ب) من قانون الاحزاب السياسية رقم (39) لعام 2015

المادة (8)

- 1 - يقدم طلب الانتساب للحزب على النموذج المعتمد الى المجلس المركزي
- 2- يعتبر الطلب مقبولاً مباشرة بعد التأكد من الشروط الواردة في المادة السابعة من هذا النظام وبما لا يخالف القانون
- 3 - يتم الاحتفاظ بمعلومات العضو لدى الحزب من خلال بطاقات تعريف لكافة الاعضاء



حزب الراية الاردنية

المادة (9)

واجبات العضو

- 1 - العمل على نشر مبادئ وافكار الحزب في المجتمع الاردني
- 2 - الالتزام بدفع الاشتراكات التي يقرها الحزب واي التزامات مالية اخرى
- 3- احترام الحزب وهيئاته وقياداته والتعاون معهم في جميع الامور المتعلقة بالحزب والتي لا تخالف القانون والنظام والالتزام بكافة القرارات الصادرة
- 4- حضور الاجتماعات التي يكون فيها عضواً

المادة (10)

حقوق العضو:

- 1 - يتمتع العضو العامل بالحقوق التالية :
 - أ - الترشح لجميع المراكز والمواقع داخل هيئات الحزب بعد مرور عام من قبوله كعضو عامل وفق احكام هذا النظام وأية تعليمات او قرارات صادرة بموجبه ويستثنى من المدة الاعضاء المؤسسين
 - ب - المشاركة بالمناقشات وابداء الرأي في المواضيع المطروحة داخل هيئات الحزب التي يكون عضواً فيها
 - ت - المشاركة في إنتخاب هيئات الحزب لكافة المواقع والمراكز وفق احكام النظام وأية تعليمات او قرارات صادرة بموجبه
 - ث - إبلاغه بأية قرارات او نشاطات صادرة من هيئات الحزب والمتعلقة بعضويته
 - ج - تكليفه بأي نشاط او مشاركة بأي عمل مشروع لمصلحة الحزب بعد الموافقة من قبله
- 2 - العضو المؤازر - يحق للعضو المؤازر حضور الاجتماعات التي يدعى لها من قبل الهيئات والمشاركة بالنقاش وابداء الرأي دون الحق له بالتصويت او الترشح او الانتخاب



حزب الراية الاردنية

المادة (11)

إنهاء العضوية من الحزب

- 1 - الاستقالة : وهي حق مشروع للعضو وتقبل فوراً من قبل المجلس المركزي
- 2 - الوفاة
- 3 - الفصل من الحزب بقرار من المجلس المركزي في حال إساءة العضو لرمز الدولة او الوطن او الدستور او الحزب
- 4 - فقدان اي من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام

المادة (12)

يتألف الحزب من الهيئات التالية :

- أ - المؤتمر العام (الهيئة العامة)
- ب - المجلس المركزي
- ت - الدوائر والفروع
- ث - اللجان الحزبية

المادة (13)

- 1 - المؤتمر العام هو مرجعية الحزب العليا ويشكل من المؤسسين عند الموافقة على التأسيس بموجب القانون و ثم كامل الاعضاء العاملين
- 2 - يعقد المؤتمر العام اول اجتماعاته في مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ الموافقة الرسمية على تأسيس الحزب ومزاولة نشاطاته وفق احكام القانون
- 3 - تتولى لجنة تحضيرية مهام انعقاد المؤتمر العام الاول للحزب والاشراف على العملية الانتخابية وكافة الترتيبات اللازمة والمصادقة على نتائج المؤتمر



حزب الراية الاردنية

- 4 - يعقد المؤتمر العام جلسته العادية دورياً مرة كل عام ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور الاغلبية وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل لمدة اسبوع ويكون قانوني مهما بلغ عدد الحضور
- 5 - يحق للعضو العامل تفويض أي من الاعضاء العاملين بالحضور والمشاركة والانتخاب لكافة المواقع داخل الحزب على ان يكون التفويض صادر ومختوم من الحزب ولا يحق للعضو تفويض اكثر من شخص
- 6 - يجوز عقد مؤتمر استثنائي بدعوة من الاغلبية المطلقة من المجلس المركزي لأي أمر طارئ

المادة (14)

حل الحزب واندامجه مع حزب آخر

- 1 - لا يجوز حل الحزب اختيارياً الا بقرار من المؤتمر العام في اجتماع استثنائي يخصص لذلك
- 2 - لا يصبح مشروع قرار الحل الاختياري نافذاً الا اذا وافق عليه ثلثا الاعضاء الذين يتشكل منهم المؤتمر العام حسب احكام هذا النظام
- 3 - يشترط توجيه دعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي لبحث موضوع حل الحزب اختيارياً الى جميع اعضاء المؤتمر العام قبل شهر من الموعد المحدد على الاقل وان ترفق الاسباب الداعية للحل الاختياري مع الدعوه بشكل مفصل

حزب الراية الاردنية



حزب الراية الاردنية

المادة (15)

يتولى المؤتمر العام المهام التالية :

- أ - انتخاب اعضاء المجلس المركزي والبالغ عددهم احدى عشر عضواً بما فيهم الأمين العام ونائبة بطريقة الاقتراع وتكون مدة المجلس اربعة سنوات
- ب - يجتمع المجلس المركزي بعد انتخابه مباشرة ويرأس الاجتماع اكبر الاعضاء سنأ لانتخاب رئيس للمجلس ونائب للرئيس وأمين للسر وتكون مدة المجلس المنتخب اربعة سنوات
- ت - انتخاب الأمين العام ونائبة لمدة اربعة سنوات

المادة (16)

المجلس المركزي هو السلطة التشريعية والرقابية للحزب ويقوم بالمهام التالية .

- 1 - قبول وتدقيق العضوية والاشراف على انتخابات الدوائر والفروع والمصادقة على النتائج
- 2 - اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية
- 3 - تعيين المحاسبين ومدققي الحسابات والموظفين
- 4 - تشكيل اللجان الحزبية المتخصصة والاشراف على عملها
- 5 - اعداد الميزانية العامة للحزب (الحسابات الختامية) عن السنة المالية المنتهية
- 6 - المصادقة على الميزانية العامة للحزب بعد مناقشتها
- 7 - اعتماد النظام المالي للحزب وتحديد المفوضين بالتوقيع على كافة الامور المالية
- 8 - يجتمع المجلس المركزي مرتين كل شهر ويحدد مكان وزمان الاجتماع من قبل الرئيس
- 9 - لرئيس المجلس تفويض مهامه لنائبه



حزب الراية الاردنية

- 10 – يعقد المجلس اجتماعات طارئة بناءً على طلب من الأمين العام
- 11 – يحق للمجلس تشكيل مجلس تنفيذي للحزب
- 12 – اتخاذ القرارات بصرف الفواتير وكل ما يتعلق بالصرفيات
- 13 – الاعداد والتجهيز لكل ما يلزم من اعمال للمؤتمر العام
- 14 – اتخاذ القرارات بخصوص استثمار اموال الحزب بطرق مشروعة ومدروسة وناجحة وبما لا يخالف القانون
- 15 – المجلس المركزي هو الجهة المختصة في الحزب بأصدار القرارات النهائية في النزاعات بين اعضاء الحزب وهيئاته ويحق لأي طرف اللجوء الى القضاء
- 16 – اتخاذ القرار المناسب بخصوص دمج الحزب مع حزب آخر

المادة (17)

مهام وصلاحيات الأمين العام :

- أ – تمثيل الحزب لدى الغير والتحدث بأسمه والتصريح بكافة الوسائل المتاحة عن مواقف وسياسات الحزب حول مختلف الشؤون
- ب – يعتبر المفوض بالتوقيع عن الحزب في الامور الادارية والقانونية
- ت – تكليف نائبه بأي مهام
- ث – رئاسة الاجتماعات الحزبية والهيئات واللجان والدوائر والفروع
- ج – دعوة المؤتمر العام للانعقاد
- ح – رئاسة اجتماعات المؤتمر العام العادي والاستثنائي وإدارته



حزب الراية الاردنية

خ – تشكيل الوفود التي تمثل الحزب في الفعاليات الرسمية والشعبية

المادة (18)

اللجان الحزبية

تشكل اللجان الحزبية المتخصصة لمختلف النشاطات بقرار من المجلس المركزي ويتم تحديد مهامها بما يتلاءم مع متطلبات الحزب ويرتبط رؤساء اللجان مباشرة مع امين عام الحزب او نائبه ويكون الاجتماع قانونياً لأي لجنة اذا حضره الاغلبية

المادة (19)

الدوائر والفروع

- 1 - تشكل الدوائر الحزبية على مستوى (المحافظات) وتشكل الفروع على مستوى الألوية ويتم اختيار رئيس الدائرة ونائبه ومسئول الفرع ونائبة بقرار من المجلس المركزي
- 2 – يعقد مسئول الفرع / رئيس الفرع / اجتماعاً شهرياً لبحث نشاطات الدائرة الحزبية
- 3 – رفع التقارير الشهرية من الفروع والدوائر للمجلس المركزي
- 4 – ابلاغ الاعضاء العاملين في الحزب ضمن دوائرهم بكل ما هو جديد وخاصة مواعيد المؤتمرات والنشاطات

المادة (20)

العقوبات الحزبية

حزب الراية الاردنية

- 1 – التنبيه
- 2 – الأنداز
- 3 – تعليق العضوية



حزب الراية الاردنية

4 - الفصل وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من المادة الحادية عشرة

المادة (21)

أ - المصادر المالية للحزب

- 1 - رسوم الانتساب للحزب والاشتراكات وتحدد من قبل المجلس المركزي
- 2 - الدعم المالي الرسمي المقدم من الدولة والمنصوص عليه في المادة (28) من قانون الاحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015
- 3 - دخل الحزب من المطبوعات الحزبية والدراسات والابحاث والندوات التي ينظمها الحزب
- 4 - ريع المشاريع والنشاطات التي تنظمها اللجان الحزبية
- 5 - ريع استثمار اموال الحزب (ان وجدت)
- 6- الهبات والتبرعات التي لا تتعارض واحكام القانون
- 7 - يكون هناك نظام مالي خاص للحزب يتم من خلاله تحديد اوجه الصرف بطرق مشروعة وقانونية

ب - 1 - تودع اموال الحزب في البنك باسم الحزب لدى البنوك الاردنية المعتمده والمسجلة قانونياً ويحدد هذا البنك من قبل المجلس المركزي

2 - يتم تسديد اي التزامات مالية تجاه الحزب بموجب قرار من المجلس المركزي

3 - يحدد المجلس المركزي ثلاثة اشخاص لغايات اعتماد توقيعهم لدي البنك

4 - لا يتم السحب من اموال الحزب الا من خلال الاشخاص المفوضين بذلك

5 - يتم تعيين مدقق حسابات قانوني من قبل المجلس المركزي لتدقيق البيانات المالية وحسابات الحزب واعداد الميزانية العامة للحزب (الحسابات الختامية) لكل سنة مالية



حزب الراية الاردنية

6 - تعود اموال الحزب المنقوله والغير منقوله وكل ما هو مسجل بأسم الحزب في حال حل الحزب لبند الاحزاب السياسية في الموازنة العامة للدولة

المادة (22)

المبادئ والاهداف والوسائل

المبادئ :

- 1 - يرى الحزب ضرورة تعزيز الوحدة الوطنية من خلال كافة القوى السياسية والاجتماعية للحفاظ على الوطن ومقدراته
- 2 - الانفتاح على جميع الآراء والافكار التي تساعد الحزب في تطوير مفاهيمه في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما يتوافق مع تحقيق اهدافه
- 3 - توسيع قاعدة العدالة الاجتماعية من خلال دعم الطبقة العمالية في كل القطاعات بما يتناسب مع مطالبهم التي تكون ضمن القانون
- 4 - يرى الحزب ضرورة غرس روح المحبة والاخلاص والعمل لما فيه الخير للاردن

الاهداف :

- 1 - الدفاع عن الوطن والتصدي لكل من يحاول المساس بترابه او تعكير صفوه
- 2 - الاهتمام بقضايا الشباب والجيل الناشئ وتوجيه طاقاتهم لبناء الوطن والمساعدة في تطوير المجتمع
- 3 - تعزيز الثقافة الوطنية وتنميتها من خلال بناء الوجدان الوطني
- 4 - محاربة التطرف والتعصب والنعرات الاقليمية وكل اشكال التمييز على اساس العرق او الجنس او الدين



حزب الراية الاردنية

- 5 - دعم القطاع الاقتصادي بما امكن والتأكيد على مبدئ تكافؤ الفرص في المجتمع
- 6 - ترشيد استخدام الثروات الطبيعية ومنع استنزافها لأجل الاجيال القادمة والعدالة الاجتماعية
- 7 - ترسيخ دور القانون في المجتمع وتعزيز سلطة القضاء على اساس الفصل بين السلطات
- 8 - الدفاع عن حقوق المرأة ومساندتها ودعمها لتكون في المواقع القيادية والمتقدمة
- 9 - دعم القطاعات التي تهتم بشؤون المواطن مباشرة كالصحة والتعليم والتعليم العالي
- 10 - دعم القطاع الزراعي بما امكن لاعتماد الاغلبية من المواطنين على الزراعة
- 11 - يهتم الحزب بالمشاركة في كافة المناسبات الوطنية
- 12 - يهتم الحزب بالمشاركة في كافة المناسبات المجتمعية

الوسائل :

- 1 - احترام سيادة القانون والالتزام بأحكام الدستور
- 2 - الالتزام بالمحافظة على الاستقلال الوطني وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين
- 3 - الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي
- 4 - الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها
- 5 - نشر افكار ومبادئ الحزب بالوسائل السلمية من خلال الحوار الوطني ووسائل الاتصال والمطبوعات المشروعة
- 6 - يسعى الحزب من اجل اصدار وتطوير وتحديث القوانين التي تحمي الثروة الوطنية والدفاع عن المزارعين
- 7 - يعمل الحزب على النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره من خلال تعزيز التعاون والتنسيق بين القطاعات المختلفة العامه والخاصه والتعاون لتحفيز الاقتصاد الوطني



حزب الراية الاردنية

8 - يدعو الحزب لحياة قوامها احترام الرأي والرأي الآخر وحوار منفتح يؤمن بالتعددية ويحترم الاختلاف في وجهات النظر

9 - يدعم الحزب القضية الفلسطينية ويدعم كفاح الشعب الفلسطيني الشقيق لحين الوصول الى حقوقهم الوطنية المشروعة والعدالة

المادة (23)

يلتزم الحزب بتنفيذ كامل الفقرات في المادة (20) من قانون الاحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015

حزب الراية الأردنية